Distr.: General
14 May 2019
Arabic
Original: English

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمدته اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري بشأن البلاغ رقم ٢٠١٥/٦٥٦*,**

بلاغ مقدم من:	ب. س.
الشخص المدعى أنه ضحية:	المشتكي
الدولة الطرف:	كندا
تاريخ تقديم البلاغ:	٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ (تاريخ الرسالة الأولى)
المسألة الموضوعية:	خطر التعرض للتعذيب عند الترحيل

قررت اللجنة، في جلستها المعقودة في ٣ آب/أغسطس ٢٠١٨، وقف النظر في البلاغ رقم ٢٠١٥/٦٥٦ نظراً لعدم تلقيها تعليقات المشتكي على ملاحظات الدولة الطرف رغم إرسالها ثلاث رسائل تذكيرية لذلك الغرض فتعذّر عليها مواصلة الإجراءات لذلك السبب.

* اعتمدته اللجنة في دورتها الرابعة والستين (٢٣ تموز/يوليه – ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٨).

** شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في دراسة هذا البلاغ: السيدة السعدية بلمير، والسيد فيليس غائير، والسيد عبد الوهاب هاني، والسيد كلود هيلير رواسان، والسيد بينس مودفيغ، والسيدة آنا راكو، والسيد دييغو رودريغيس – بنسون، والسيد سيبستيان توزي، والسيد بختيار توزموخاميدوف، والسيد هونغهونغ جانغ.